

لكنها ما دخلت علي الوجه وحده بل دخلت علي
 الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطفت
 عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع
 باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب
 والجمع بحرف الجمع كالجمع بكلفه فيقتضي تعقيب
 الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء والواجب
 الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعمده اذا دخلت
 السوق فاشتر خبزا والحما وفاكهة لا يفهم منه الا
 تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب
 فكذا في المتنازع فيه بوضوح ان الشخص لو اغتسل
 بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود
 هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم
 ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما
 ياتيك بيانه **قوله** والبداءة بميامنه وهذا نوع
 ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض

حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعي النسق
 المذكور في الآية فقط بان غسل وجهه ولا ثم يديه
 اليسرى ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى
 ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا
 للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الآية
 اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر
 احديهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
 من غير تعرض لتقدم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
 الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب
 لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل
 شئ حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنه وهي
 نقيض اليسرة والتنعل لبس النعلين والترجل
 الامتنان وشعر رجل اي مسح والمرجل والمسح
 المشط كذا في العريش **قوله** ومراعات الترتيب
 اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والحفاظة